[371] (19411) 3 - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن العامري، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال (1) في المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله إذا رجعت إلى المدينة فمر به وانزل وأنخ به وصل فيه: فإن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك، قلت: فإن لم يكن وقت صلاة ؟ قال: فأقم، قلت: لا يقيمون أصحابي، قال: فصل ركعتين وامضه، وقال: وإنما المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت. (19412) 4 - وعنه، عن علي بن أسباط قال: قلت لعلي بن موسى عليهما السلام: إن ابن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس، ولم نكن عرسنا، فرجعنا إليه فأي شئ نصنع ؟ قال: تصلي وتضطجع قليلا وقد كان أبو الحسن (1) يصلي فيه ويقعد، فقال: محمد بن علي ابن فضال وإن (2) مررت به في غير وقت (3) بعد العصر ؟ فقال: قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال: صل فيه ركعتين (4) فقال له محمد ابن علي بن فضال (5): إن مررت به ليلا أو نهارا نعرس فيه (6) ؟ وإنما التعريس في الليل (7) ؟ فقال: نعم إن مررت به ليلا أو نهارا فعرس فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك.

_____ 3 - التهذيب 6: 16 / 36. (1) في المصدر: قال لي. 4 - التهذيب 6: 16 / 37 وأورد صدره عن الكافي في الحديث 3 من الباب 20 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: (عليه السلام). (2) في نسخة: وإن قد (هامش المخطوط) وفي المصدر: فإن. (3) في المصدر زيادة: صلاة. (4) ليس في المصدر. (5) في المصدر: فقال له الحسن بن علي بن فضال. (6) في المصدر: أتعرس. (7) في المصدر: بالليل. (*)
